قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩م

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مقـــدمـة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى تهيئة ظروف أفضل للاستثمار فى كلتا الدولتين ، وتقوية التعاون بين المؤسسات الخاصة فيهما بهدف الاستخدام المثمر للموارد .

وإدراكا أن المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات على أساس تبادلى سوف تخدم هذا الغرض .

اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

تعـريفـات

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يعنى اصطلاح «الاستثمار» كل نوع من أنواع الأصول ويتضمن بصفة خاصة وليس على سبيل الحصر :

(أ) الملكية المادية والمعنوية ، الملكية المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق أخرى مثل الإيجارات ، الرهونات ، الحجوزات ، التعهدات ، الامتيازات ، الضمانات وأية حقوق مماثلة أخرى .

(ب) شركة أو مؤسسة أعمال أو أسهم أو أوراق مالية أو أى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو مؤسسة أعمال وسندات ودين لشركة أو منشأة أعمال .

(ج) عوائد معاد استثمارها ، أو مطالبات بأموال أو مطالبات بعمل بموجب عقد له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الصناعية والفكرية بما فى ذلك حقوق الطبع وبراءات الاختراع والأسماء التجارية والتكنولوجيا والعلامات التجارية ، اسم الشهرة وحق المعرفة وأية حقوق مماثلة أخرى .

(هـ) الامتيازات أو أية حقوق أخرى ممنوحة بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد بما فى ذلك امتيازات البحث عن واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - لايؤثر تغيير الشكل الذى استثمرت فيه الأصول على صفتها كاستثمارات

٣ - يعنى اصطلاح «عوائد» المبالغ الناتجة عن استثمار وتتضمن على وجه الخصوص وليس على سبيل الحصر ، الربح ، الفائدة ، الأرباح الرأسمالية ، الأرباح الموزعة للأسهم ، الإتاوات والأتعاب .

٤ - تمنح العوائد والمبالغ المعاد استثمارها وكانت ناتجة عن إعادة استثمار ، نفس الحماية التى تكفلها نصوص هذا الاتفاق للاستثمار .

٥ - يعنى اصطلاح «مستثمر» بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بصفة المواطنة أو الجنسية أو الذين يقيمون بصفة دائمة فى إقليم كل من طرفى التعاقد طبقا لقوانينه .

(ب) أى كيان منشأ ومعترف به كشخص قانونى طبقا لقانون هذا الطرف المتعاقد مثل الشركات ، المنشآت ، الاتحادات ، مؤسسات تمويل التنمية ، المؤسسات ، أو الكيانات المماثلة بغض النظر عما إذا كانت مسئولياتهم محدودة وسواء كانت أنشطتهم موجهة أو غير موجهة إلى الربح .

٦ - اصطلاح «إقليم» يعنى بالنسبة لكل طرف متعاقد المنطقة التى تخضع لسيادته بالإضافة إلى البحر والمناطق التى تحت البحر التى يمارس الطرف المتعاقد عليها الحقوق السيادية أو القضائية وفقا للقانون الدولى .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يسمح كل طرف من طرفى التعاقد باستثمارات لمستثمرى الطرف الآخر وفقا لتشريعاته وممارساته الإدارية ، ويشجع مثل هذه الاستثمارات بما فى ذلك تسهيل إنشاء مكاتب تمثيل .

٢ - تتمتع استثمارات مستثمرى كل من طرفى التعاقد - فى كافة الأوقات - بكامل الحماية والأمن فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ويمتنع على كل من طرفى التعاقد أن يتخذ فى إقليمه وبأية صورة ، إجراءات غير مبررة أو تمييزية من شأنها الإضرار بإدارة ، وصيانة واستخدام ، والتمتع بـ أو التصرف فى استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الواقعة فى إقليمه .

٣ - يحترم كل من الطرفين المتعاقدين أى التزام يكون قد التزم به تجاه استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين . فى إقليمه . استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة والتى لاتقل أفضلية فى أى حال عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمرى دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمر

٢ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين فى إقليمه ، مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة لاتقل أفضلية فى أى حال ، عن تلك الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمرى أية دولة ثالثة أيهما أفضل من وجهة نظر المستثمر ، وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم وصيانتها واستخدامها ، والتمتع بها أو التصرف فيها

مادة (٤)

استثناءات

لا تفسر نصوص هذا الاتفاق التى تتعلق بمنح معاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين أو لدولة ثالثة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يتيح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أية معاملة أو أفضلية أو ميزة تكون ناتجة عن :

(أ) عضوية أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى أو اتحاد جمركى قائم أو مستقبلى يكون أو يصبح أحد الطرفين المتعاقدين طرفًا فيهما ، أو

(ب) أى اتفاق دولى أو أية ترتيبات تتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب أو أى تشريع محلى يتعلق بصورة كلية أو أساسية بالضرائب .

مادة (٥)

نزع الملكية والتعويض

١ - لاتخضع استثمارات مستثمرى كل من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو لنزع الملكية أو لإجراءات لها أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية (المشار إليه هنا فيما بعد «بنزع الملكية») فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض فورى وكاف وفعلى وفقا لأسس غير تمييزية تتم طبقا لإجراء قانونى سليم .

٢ - يكون مثل هذا التعويض معادلا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته قبل المصادرة مباشرة أو قبل أن تصبح المصادرة التى يوشك حدوثها معروفة بصورة من شأنها أن تؤثر على قيمة الاستثمار (المشار إليه هنا فيما بعد «تاريخ التقييم») .

٣ - يتم احتساب القيمة السوقية العادلة بعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد فى السوق لهذه العملة فى تاريخ التقييم . ويتم دفع التعويض فورا بما فى ذلك الفائدة التى يتم حسابها من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد .

٤ - للمستثمر المضار الحق فى مراجعة فورية لحالته ، وتقييم استثماره ، وسداد التعويض طبقا للأسس الواردة فى القسم (١) من هذه المادة ، وذلك وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذى قام بنزع الملكية ، ومن قبل هيئة قضائية أو هيئة مختصة ومستقلة أخرى لهذا الطرف المتعاقد .

٥ - تطبق نصوص هذه المادة فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين ، فى إقليمه ، بنزع ملكية أصول شركة أو مؤسسة أنشئت أو تأسست طبقا لقوانينه والتى يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر فيها استثمارا أو أسهما ، وذلك لضمان تعويض عاجل وكاف وفعلى لهؤلاء المستثمرين بدون أى إخلال أو إنقاص للقيمة السوقية العادلة لمثل هذا الاستثمار وكنتيجة لنزع الملكية .

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

١ - تتمتع استثمارات مستثمرى أحد طرفى التعاقد التى تعانى من خسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو صراع مسلح ، ثورة ، حالة طوارئ قومية ، تمرد ، فتنة أو شغب فى إقليم الطرف المتعاقد الأخير بمعاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو مستثمرى أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمر ، وذلك بالنسبة إلى البدل أو التأمين أو التعويض أو تسوية أخرى .

٢ - دون الإخلال بالقسم (١) من هذه المادة ، فإن مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعانى ، فى أى من المواقف المشار إليها فى هذا القسم ، من خسارة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر تكون ناتجة عن :

(أ) قيام قوات أو سلطات الأخير بمصادرة استثماراته أو جزء منها ، أو

(ب) قيام قوات أو سلطات الأخير بتدمير استثماراته أو جزء منها وهو مالم تتطلبه ضرورة الموقف .

يمنح بدل أو تعويض فورى وكاف وفعلى فى كلا الحالتين .

مادة (٧)

تحويل رأس المال والعوائد

١ - يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق باستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التى فى إقليمه ، بحرية تحويل مايلى إلى داخل وخارج إقليمه :

(أ) رأس المال الابتدائى وأى رأس مال إضافى للحفاظ على وتنمية استثمار ،

(ب) رأس المال المستثمر أو الإيرادات الناتجة عن بيع أو تصفية لكل أو أى جزء من استثمار ،

(جـ) الفوائد ، والأرباح الموزعة للأسهم ، الربح ومايتحقق من عوائد أخرى ،

(د) مدفوعات تمت لسداد قروض من أجل استثمارات ومايستحق من فوائد ،

(هـ) مدفوعات ناتجة عن الحقوق المبينة فى المادة (١) قسم ١/ ٤ من هذا الاتفاق ،

(و) مكاسب لم يتم صرفها ومكافآت أخرى للعاملين المعينين من الخارج فيما يتعلق باستثمار ،

(ل) التعويض ، البدل ، التأمين أو أية تسوية أخرى وفقا للمادتين (٥ ، ٦) .

٢ - تتم التحويلات لمدفوعات بموجب قسم (١) من هذه المادة بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .

٣ - تتم التحويلات على أساس سعر الصرف السائد فى السوق فى تاريخ التحويل بالنسبة للعملات الفورية بالعملة التى يتم بها التحويل فى حالة غياب سوق للصرف الأجنبى فإن سعر الصرف الذى يستخدم هو آخر سعر صرف رسمى طبق على الاستثمارات الداخلية .

مادة (٨)

الحلـول

إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المختار بالدفع لمستثمريه وفقا لضمان كان قد منحه بشأن استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر . يقر الطرف المتعاقد الآخر بالآتى :

(أ) التنازل ، سواء بمقتضى القانون أو وفقا لمعاملة قانونية عن أى حق أو مطالبة من المستثمر للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، و

(ب) أن يكون للطرف المتعاقد السابق أو وكيله المعين ، استنادا إلى مبدأ الحلول ، الحق فى ممارسة الحقوق وتحقيق مطالبات هذا المستثمر .

مادة (٩)

المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر

١ - يتم تسوية أى نزاع قد ينشأ بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق باستثمار فى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر ، بالطرق الودية بقدر الإمكان .

٢ - إذا استمر مثل هذا النزاع بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر لمدة تتجاوز ستة شهور ، فللمستثمر الحق فى أن يعرض الحالة على أى من :

(أ) التحكيم الدولى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى التى أتيحت للتوقيع فى واشنطن (D. C) فى ١٨ مارس ١٩٦٥ (اتفاقية ICSID) ، أو

(ب) محكم أو محكمة تحكيم دولية خاصة تنشأ طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (UNCITRAL) ، أو

(ج) التحكيم بمركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى ، أو

(د) التحكيم طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) .

مادة (١٠)

المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - يحاول طرفا التعاقد تسوية أى نزاع ينشأ بينهما ، بشأن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق من خلال المفاوضات بقدر الإمكان .

٢ - إذا لم يمكن تسوية مثل هذا النزاع خلال ٦ شهور ، من بدء النزاع ، يتم إحالته بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين لمحكمة تحكيم .

٣ - يتم تشكيل محكمة التحكيم لكل حالة على حدة بالطريقة التالية :

(أ) فى خلال ثلاثة أشهر من استلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف متعاقد عضوا فى محكمة التحكيم ، ويختار هذان العضوان مواطنا من دولة ثالثة يتم تعيينه ، بموافقة الطرفين ، رئيسا للمحكمة . ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(ب) إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال أى من الفترات المحددة ، فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة غياب أى اتفاق آخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد طرفى التعاقد أو كان معفيا من القيام بهذه المهمة فيتم دعوة نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من طرفى التعاقد أو كان معفيا من القيام بالمهمة المذكورة ، يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية والذى يكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة

(ج) تطبق محكمة التحكيم أحكام هذا الاتفاق ، والاتفاقات الأخرى المبرمة بين الطرفين المتعاقدين والأنماط الإجرائية التى يتطلبها القانون الدولى وتحدد محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات وهى التى تحدد إجراءاتها الخاصة .

(د) تكون قرارات المحكمة بالنسبة للنزاع نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

(هـ) يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو المعين من قبله فى المحكمة وتكاليف تمثيله فى دعوى التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكلفة الرئيس وماتبقى من تكاليف مناصفة فيما بينهما .

مادة (١١)

المشاورات

لكل من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف الآخر التشاور فى أى موضوع يؤثر على تطبيق هذا الاتفاق ، تعقد هذه المشاورات بناء على اقتراح أحد الطرفين المتعاقدين فى مكان وموعد يتم الاتفاق عليه من خلال القنوات الدبلوماسية .

مادة (١٢)

تطبيق هذا الاتفاق

تطبق نصوص هذا الاتفاق على كافة الاستثمارات التى قام بها مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ولايطبق هذا الاتفاق على الخلافات أو النزاعات القائمة قبل دخوله حيز النفاذ .

مادة (١٣)

التعديلات

يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق عند دخوله حيز النفاذ أو فى أى وقت بعد ذلك بالأسلوب الذى يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين . تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ عندما يخطر الطرفين المتعاقدين كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة للدخول إلى حيز النفاذ .

مادة (١٤)

الامتداد الإقليمى

لايسرى هذا الاتفاق على جزر فارو (Faroe Islands) وجرين لاند (Green Land) .

ويمكن أن تمتد نصوص هذا الاتفاق إلى جزر فارو وجرين لاند وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين فى مذكرات متبادلة .

مادة (١٥)

الدخول حيز النفاذ

يخطر طرفا التعاقد كل منهما الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر إخطار .

مادة (١٦)

فترة النفاذ والإنهاء

١ - يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات ويبقى نافذا بعد ذلك حتى يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بنيته فى إنهاء هذا الاتفاق ويصبح إخطار الإنهاء نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ الإخطار .

٢ - فيما يختص بالاستثمارات التى تمت قبل التاريخ الذى يصبح فيه إخطار إنهاء هذا الاتفاق نافذا فإن نصوص المادة (١) وحتى المادة (١٢) تظل نافذة المفعول لمدة عشر سنوات أخرى بدءاً من هذا التاريخ .

وإشهادا على ماتقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٩٩ من أصلين ، باللغات العربية والإنجليزية والدانمركية لكل منها ذات الحجية .

فى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	مملكة الدانمرك
صاحب السعادة	صاحب السعادة
ظافر البشرى	**ارلنج هاريلد نيلسن**
وزير الدولة للتخطيط	سفير الدانمرك
والتعاون الدولى	